

طرطوس

قرار رقم ٢٦٣

بموجب القرار رقم ٢٦٣ تاريخ ١٩-١-٢٠٠٤

٥ - تشكل لجنة برئاسة مدير الزراعة بطرطوس وعضويه رئيس مصلحة الوقايه ورئيس مصلحة الارشاد الزراعي ورئيس المصلحة المختصة بالمحصول المصاب في مديرية الزراعة والمحاسب المختص ، مهمتها قيادة حملات المكافحه والاشراف على تنفيذها

٦ - تشكل لجنة مشتريات في مديرية الزراعة بطرطوس برئاسة رئيس دائرة الآلات بمصلحة وقاية المزروعات وعضوية رئيس دائرة المتابعة فيها ومنسوب المحاسبة في المديرية مهمتها تأدمين مستلزمات حملات المكافحه في حدود الاعتماد المخصصة لهذه الغاية من موازنة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

١ - تعتبر مناطق زراعة الاشجار المثمرة والحبوب والخضراوات والبقوليات والحراج في محافظه طرطوس خاضعة لتنفيذ حملات مكافحه في حال انتشار عام لآفة أو أكثر من الآفات الزراعية أو وجود تهديد بانتشارها .
٢ - يبلغ الاخوة الفلاحون والمزارعون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين عبر وسائل الاعلام المختلفة للقيام بأعمال المكافحه وفق الاسلوب الذي تحدده وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي خاصة وفق أسلوب المكافحه المتكاملة والأمنة .

٣ - تكلف المنظمات الحزبية والفلاحية والشعبية والسلطات الادارية بالاشتراك بحملات المكافحه والتوعية لها وتقديم العون والمواظرة بما يتوفر لديها من امكانيات
٤ - تكلف فرق ووحدات التحري والمكافحه التي تشكلها مديرية الزراعة بطرطوس بالاشراف على تنفيذ أعمال المكافحه المتكامله المطلوبه في قطاعاتها وفق الاسلوب والتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي